الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة
مقدمة للحصول على شهادة ليسانس
وهي جزء من متطلبات درجة الحصول على هذه الشهادة

الحماية القانونية و الجزائية للأحداث

من إعداد :
- بوقرة باتول
- جواد خضرة سهام

تحت إشراف الأستاذ
♦ بن عيسى بن فاطيمة

السنة الجامعية
2011-2010

مقدمة :

تشكل فئة الشباب النسبة الأكبر في الهرم السكاني الخاص بالوطن العربي ، لذلك يظل تقدم المجتمع و رقيه مرهون على الرعاية الفضلى للأطفال و التنشئة الصحيحة لهم ، للحصول على أجيال قادرة على تحمل المسؤولية و مواجهة الأعباء ، فالشباب عماد الأمة و قوتها الواعدة لذلك خصتهم الشريعة الإسلامية بتمييز كامل و ذلك حينما بين رسول الله صلى الله علية و سلم أن مقام الشاب الصالح عند الله تعالى يعادل مقام الإمام العادل يوم القيامة .

و تعتبر مرحلة الحداثة من أهم مراحل حياة الإنسان ، حيث تمثل منبت شخصية الإنسان ، فيتحدد صلاحه أو فساده ، و من المهم إعطاء هذه الفترة الحساسة الأولوية الكبرى و الاهتمام الأوفر ، حتى لا تنمو بوادر الجنوح و الإجرام في شخصية الطفل . و تصبح السيطرة عليه من أصعب الأمور مما يدفعه في المستقبل إلى أن يكون مجرما.

و من ابرز مشاكل المجتمعات التي تعاني منها بسبب الشباب هي جنوح الأحداث و انحرافهم ، و مخلفاتها النفسية و الاجتماعية على شخصية الجانح من جهة و على المجتمع من جهة أخرى ، فبالرغم من الانتصارات المشرفة التي حققها العلم على قوى الطبيعة ، إلا انه ظل متأخرا في محاربته للجريمة و الجنوح ، فكلما تطور المجتمع تطورت معه صور الجريمة و أشكالها .

و ظاهرة جنوح الأحداث ليست حديثة الظهور ، بل هي مرتبطة بالمجتمعات سواء كانت في أقصى درجات التطور ، أو أدنى درجات الانحطاط و التخلف ، فلقد كثرت العوامل و الأسباب التي تدفع للجنوح ، و تطورت مع مرور الزمن ، إلى أن أصبحت تعم جميع دول العالم دون استثناء و بنسب عالية .

و بما أن مشكلة تعنيف الأطفال و جنوحهم أصبحت من المظاهر التي تمس أي بلد كان ، كان من الضروري إحاطتها بأهمية بالغة ، و دراستها من نواحي متعددة كالناحية النفسية ، و الناحية الاجتماعية ، دون أن ننسى تسليط الضوء على الجانب القانوني الذي يعامل الحدث معاملة مختلفة عن معاملة البالغ في حالة قيامه بجريمة معاقب عليها ، فاحدث قوانين مستقلة و خاصة بالأحداث دون سواهم و هذا لضمان الحماية للحدث باعتباره صغير و قليل التمييز .

و لعل من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو ما تعانيه هذه الفئة من تشرد و انتهاك لحقوق ، فبالرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات المعنية ، إلا أنها لم تنجح في الحد من انتشارها في أرجاء الوطن بل تجدها في تزايد مستمر .

و على هذا الأساس موضوع الحماية القانونية و الجزائية للأحداث يضم في طياته عدة إشكاليات وجب علينا الوقوف عندها و التدقيق فيها ، حتى يتجلى الموضوع و يتضح وضوحا تاما ، من بين التساؤلات التي حاولنا الإجابة عنها في هذه الدراسة:

ما هو العنف ؟ فيما تمثل إشكاله ؟ ما هي تأثيراته على الطفل ؟ إلى أي مدى يجب تعنيف الطفل ؟ و ما هو الحد الأقصى الذي يجب أن لا تتخطاه في ذلك ؟

ما المقصود بالحدث و جنوحه ؟ فيما تمثل أسباب الجنوح ؟ ما هو موقف المشرع الجزائري من ظاهرة جنوح الأحداث ؟ و في الأخير كيف يمكن معالجة مشكلة جنوح الأحداث و الحد منها ؟

و الخطة التي رمينا لرسمها حتى تكون لامه على هذا الموضوع بشكل كبير قسمناها إلى ثلاث فصول .

عالجنا في الفصل الأول العنف ضد الأطفال ، فتناول المبحث الأول مفهوم العنف

و المبحث الأول مفهوم العنف و المبحث الثاني أشكاله و صوره على الأطفال، و قد ضم كل مبحث أربع مطالب و هذا لإطراء الموضوع.

أما الفصل الثاني فكان موضوعه عن جنوح الأحداث و الدوافع المسببة له،

و قسم كذلك إلى مبحثين عالج المبحث الأول السلوك الإجرامي لدى الحدث ، وذلك في أربع مطالب ، تناول تعريف الحدث و جنوحه و مدى تطور الظاهرة ، وقد تناول المبحث الثاني الدوافع المسببة للجنوح في ثلاث مطالب .

أما في الفصل الثالث فقد خصصناه لدراسة مراحل المسؤولية الوقائية لظاهرة جنوح الأحداث ، قسمناه إلى مبحثين ، خصصنا المبحث الأول لمعالجة مراحل المسؤولية

و المبحث الثاني لدراسة التدابير الوقائية لظاهرة جنوح الأحداث

الفصل الأول : العنف ضد الأطفال

مقدمة الفصل :

ان ظاهرة العنف ظاهرة معروفة في جميع أنحاء المعمورة فهي ليست بجديدة، بل يعود ظهورها الى ظهور الإنسان على وجه الأرض، وصور العنف مختلفة، إذ تختلف باختلاف مرتكبيها و ضحاياها، فان استهدفت المرأة مثلا، نكون أمام العنف ضد المرأة، وان استهدف طفلا، نكون أمام العنف ضد الأطفال.

و قد خصصنا هذا الفصل لدراسة العنف ضد الأطفال و أبعاده المختلفة التي تؤثر على الطفل الضحية.و عالجنا هذا الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم العنف.

المبحث الثاني:أشكاله و صوره على الأطفال.

المبـــــــحث الأول : مفهوم العنف

إن مفهوم العنف في مجتمعنا ساد كل المجالات و أصبح العنف متفشيا، و كثيرا ما تثار مسائل العنف بغية إيجاد حل لها أو سبيل لمقاومة هذه القوة الغريبة التي اعتصمت بطبائعنا حتى أصبح العنف هو حلنا القطعي لأي ظاهرة تخالف أهواءنا و رغباتنا .

و لكن قبل التحدث عن كل هذه المسائل لابد لنا من ضبط مفهوم للعنف ؛ يكون ملما بكل جوانبه فهو ظاهرة نفسية و اجتماعية و قانونية و تربوية في آن واحد و لهذا قسمنا مبحثنا هذا إلى مطالب أربعة :

- المطلب الأول : العنف في اللغة و الاصطلاح .
- المطلب الثاني : التعريف القانوني للعنف .
- المطلب الثالث : التعريف الاجتماعي للعنف .
- المطلب الرابع : العنف عند علماء النفس .

المطلب الأول : العنف في اللغة و الاصطلاح و الدين .

الفرع الأول: العنف لغويا :

عنف – عنفا و عنافة به و عليه : أي لم يرفق به .

و العنف : الشدة و القساوة ، ضد الرفق ، و اخذوا يخرجون عنفا عنفا أي أولا فأولاً.[1]

عنف فلانا : أي لامه و وبخه بالتقريع ، و عنفه ، أخذه بالشدة و لم يرفق به فهو عنيف

و العنف : ضد الرّفق . [2]

الفرع الثاني:العنف اصطلاحا :

يختلف اصطلاح العنف من تخصص لأخر فهو ليس نفسه في كل المجالات اذ انه خاضع للمفاهيم أخرى ، فلا نجد العنف هو نفسه في علم النفس ، و ليس هو نفسه في علم الاجتماع ، لذا هو مقترن بالوضعية و التي نقول عنها(**fero**) أي القوة ، و هي ماضي كلمة(**vis**) مشتقة من الكلمة اللاتينية **violence** الظروف المحيطة به فكلمة العنف تعني " حمل القوة" أو تعمد ممارستها تجاه شخص أو شيء.

و من هذا المنطلق نقول أن كلمة عنف إلى مفهوم العنف تعني كلّ فعل يمارسه فرد

أو جماعة اتجاه فرد أو عدة أفراد.[3]

الفرع الثالث: تعريف الشرع للعنف

أما رؤية الإسلام للعنف في نظرة كل الأديان فهو مرفوض بكل أشكاله و أنواعه المعنوية و الجسدية.

فالإسلام شأنه شأن باقي الأديان السماوية يدعوا إلى المحبة و التسامح فها هو النبي صلى الله عليه و سلم يقول:" المسلم من سلم الناس من لسانه و يده" ولعل الأمر الذي يؤكد أن ديننا الحنيف يرفض العنف النفسي كذلك، كما قال عزّ و جل في الذكر الحكيم.

يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم و لا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، و لا تلمزوا أنفسكم، و لا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان،و من لم يثب فأولئك هم الظالمون".

---

[1] - ط روس – المعجم الحديث، مكتبة لاروس.

2- المعتمد- قاموس عربي عربي- دار صادر، بيروت،لبنان. طبعة 2000-

3- جميل صليبه، المعجم الفلسفي، ج2، دار الكتاب اللبناني،1982، صفحة 112.

المطلب الثاني: التعريف القانوني للعنف.

لم يعرف العنف قانوناً تعريفاً خاصاً و لكنه يعبر عنه بالجريمة فالعنف هو إلحاق الأذى بالأشخاص سواء كانوا الغير أو الذات فنقول أنه :" الاستخدام المتعمد للقوة البدنية، الفعلية، أو التهديد باستخدامها ضد الذات،أو ضد شخص آخر، أو ضد مجموعة من الأشخاص أو المجتمع ككل مما يسفر عن أو قد يولد بشكل كبير إلى وقوع إصابات،

أو وفيات، أو ضرر سيكولوجي، أو سوء نماء، أو حرمان"[1]

و يصنف العنف في القانون إلى:

أولاً: العنف ضد الذات

و نقصد بهذا الصنف الذي تلتقي فيه شخصية الجاني و الضحية في شخص واحد، أيّ يكون الجاني هو نفسه الضحية، و يتم تقسيمه فرعياً إلى الانتحار بصفة عامة

و الإيذاء الذاتي، كأن يقوم الشخص بكي عضو من أعضاء جسمه باستخدام أدوات ضارة، أو تقطيع أو جرح أجزاء من جسمه و هو الأمر المرفوض إنسانيا و دينياً.[2]

ثانياً: العنف بين الأشخاص.

و قد يختلف باختلاف الأشخاص الذين يمارسون، فقد يكون عنفاً أسرياً أو بين الأزواج أو حتى في المجتمع، و تكون بالفئة الأولى اعتداءات على الأطفال و سوء معاملة لهم.

1- **التقرير الخاص بالصحة و العنف في العالم، موقع الانترنت** www.emro who.int

2- صلاح عبد العاطي، الحوار المتمدن ، على موقع انترنيت www.aherwar.org

المطلب الثالث: التعريف الاجتماعي للعنف.

يرى ابن خلدون أن العنف نزعة طبيعية (و من أخلاق البشر فيهم الظلم و العدوان، بعض على بعض، فمن امتدت عينه إلى متاع غيره، امتدت يده إلى أخذه إلى أن يصده وازع).[1]

فمفهوم العنف إذاً متعدد الأبعاد و متداخلة عوامله بين النفسية و البيولوجية.

و هو يظهر نتيجة عوامل تضغط عليه- الفرد- و تعمل على تقليص قدراته في توجيه سلوكه بصورة ذاتية، كما تجعله عاجزاً عن تقبل الضوابط و الأحكام، في مجتمع متأزم، و من هنا أصبح الفرد عند ضبط نفسه من الميل للتمرد و التحكم.

كما و تعكس العبارات النابية ، التي يطلقها الباعة و سائقوا المركبات في الشارع تفسيراً لما نقوله.[2]

" و يؤكد الدكتور ناصر محمد المهيذع، أستاذ في علم الاجتماع أن ظاهرة العنف الأسري جاءت نتيجة للحياة العصرية إذ انه من ضرائب التنمية و التحضر، ظهور مشاكل اجتماعية لم تكن موجودة في المجتمعات" [3]

فالعنف الاجتماعي في نظره هو استجابة بطريقة عنيفة لمطالب نعجز عن تلبيتها، و هو غالباً حالة نفسية أقرب منها اجتماعية.[4]

1- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون،مقدمة ابن خلدون، ج2،ط3 القاهرة،دار النهضة مصر، بدون نشر طبع، ص482.

2- مقالة أسماء جميل، باحثة اجتماعية، العنف في تراث علم الاجتماع، من موقع الإنترنيت www.annabaa.org

3– منتدى التطوع، www. Arabvolanteering.org

4- منتدى سطيف www.stif.nte

المطلب الرابع : العنف عند علماء النفس .

يعرف علماء النفس العنف على انه خلل ذهني يسبب الضغوطات النفسية تؤدي غالبا إلى إيذاء الآخرين ؛ مثلا كضرب الزوجة عند حصول مشكل يعجز الزوج عن حله بناءا على قصور في ذهنه و ضعف في تقنيته .

و منشأ العنف عند الإنسان جبلي فطري ، فالعنيف يولد عنيفا و المجرم يولد مجرما[1] حسب رأي فوريد .

و من علماء النفس كذلك من يقول أن الإنسان لا يولد عنيفا و لكنه يكتسب العنف و يتعلمه من محيطه الصغير المتمثل في الأسرة ، ومحيطه الكبير المتمثل في المجتمع [2].

غير أنهم يتفقون في انه – العنف – سلوك غريزي مصحوب بالكراهية و حب التدمير هدفه تصريف العدائية المكبوتة تجاه الآخرين .

و من هنا يتضح جليا أن العنف عند علماء النفس راجع إلى أصليين رئيسيين [3] يعبر عنهما في علم النفس الحديث بالواعي و ألاواعي في شخصية الإنسان .

أولا: العنف الواعي (تصرف إرادي)

و يدخل في نطاقه كل تصرف عدواني مقصود و لا ينظر أن كان مبررا أو غير ذلك. كما لا يدخل ضمنها حالات الدفاع عن النفس أو المجتمع. و لان هذا النوع من العنف مدعوم بإرادة سوية و قصد واضح، فانه شديد السلبية تأثيرا في المجتمع السوي،

و أمثلته عديدة و بينت كلها مدى خطورة تفشي العنف الواعي فما حدث في تاريخ البشرية من أحداث يدلل ذلك و يفنده.

فمن قابيل الذي قتل أخاه عن سبق إصرار حتى الصاروخ العابر للقارات و الغازات الخانقة، و من يدري ما يخبئه لنا المستقبل في طياته.

---

[1] - النظرية الغريزية للعنف لفرو يد . غير أنها نظرية مرفوضة في الإسلام لأنها تعني الجبر ، و عقيدة الجبر مرفوضة في الإسلام . فالله لم يخلق المجرم و اجبره على الإجرام .

2 - http://snabes.com/ forums / showthread . php ?t=247592

3 – http://annabba . Org / nba34 / alounf . htm

ثانياً: العنف اللاواعي (تصرف غير إرادي)

و هو ما يصدر من تصرفات الإنسان العدوانية و هو في حالة سلب لقواه الذهنية أو غيبوبة ذهنه عن الوعي،

أي تغيير إرادته و يقول علماء النفس أن هذا النوع قليل الوقوع ذلك أن الإنسان في حالات سلب إرادته المعروفة غالباً ما يكون واسطة لغيره أو مرغماً على فعل ذلك.

بينما حالات العنف اللاواعي الحقيقية المعروفة تتم دون أي إيعاز أو إيحاء من شخص لآخر.

المبـــــــحث الثاني : أشكال العنف على الأطفال

إن تصور أن العنف الممارس على الأطفال هو ضربهم و إهانتهم فقط لهو خطئ كبير , لان الأطفال يعانون من مجموعة من أشكال العنف التي تمسهم و تجعل منهم يتصرفون بعدوانية تجاه المجتمع و سنحاول التطرق لأهم هذه الأنواع في مبحثنا هذا الذي قسمناه إلى أربعة مطالب بدوره.

المطلب الأول: الأذى الجسدي
المطلب الثاني: الأذى الجنسي
المطلب الثالث: الأذى العاطفي
المطلب الرابع: الإهمال

المطلب الأول: الأذى الجسدي

1-التعريف:

و يعرف بـ bodily Abuse ، و هو أي اعتداء يلحق الأذى بجسم الطفل سواء باستخدام اليد أو بأية وسيلة أخرى.[1]

كما و أن خطورة هذا النوع من الاعتداء قد تصل إلى حد القتل و الخنق و يشتمل الاعتداء البدني على الأطفال، الكسور و الخدوش و غيرها من الإصابات البدنية التي عادة ما يتسبب فيها والدا أو ذوي الطفل عن طريق ضربة بأي شيء أو أداة و كذا باللطم أو بالتعذيب بالحرق أو حتى بقبضة اليد...الخ.

كما أن أي اعتداء من هذه الاعتداءات يصنف ضمن الأذى الجسدي و لو لم يخلف آثارا على جسم الطفل.[2]

حسب ما نص عله القانون في المواد:

المادة 269ق ع(أمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975):" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكاب ضده عمدا أس عمل آخر من أعمال العنف.

أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج".

المادة 270ق ع (أمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) :"إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض .

أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات و الغرامة من 500 إلى 6000 دج.

---

[1] – مقالة الأستاذ الدكتور أ.د. مدحت أبو النصر.

http:// www.afaq-n.net/ show thead.ph p?t=24462

2- http:// www.be-free.info/ parents/Ar/neglectpa.htm

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

المادة 271ق ع:" إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

و إذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

و إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها".

المادة 272ق ع:" إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1- بالعقوبات الواردة في المادة 270 و ذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269

2-بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و ذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270

3- بالسجن المؤبد و ذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271

4- بالإعدام و ذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271".

2- مدى شيوع المشكلة:

يتعرض الأطفال في مختلف أنحاء العالم إلى الاعتداءات الجسدية باختلاف جنسهم أو أعراق عائلاتهم و انتمائها، و كذا باختلاف مستواهم المعيشي، فالمشكلة لا تمس فئة دون الأخرى.

" بيد أن بعض العوامل الاجتماعية و الديمغرافية تلعب دوراً في ازدياد خطر ممارسة العنف الجسدي ضد الأطفال، و من تلك العوامل:الأسرة الفاقدة لأحد الوالدين و تدني مستوى المعيشة .

فالأب أو الأم الذي يربي طفله وحيداً قد يشعر بالعزلة و تتزايد عليه ضغوط التربية،و يفتقد إلى السند و النموذج المناسب لاتخاذ الخيارات التربوية الصحيحة، البعيدة عن العنف" [1]

و عموماً برهنت الدّراسات أن تفاقم مشاكل الأسرة و صعوبة تفاعل الطفل

و أبويه عوامل مؤدية إلى العنف ضد الطفل، و قد برز كذلك أن الأطفال الأكثر تعرضاً للأذى الجسدي هم الأطفال بطئوا الفهم و النمو، و الذين يعانون من مشاكل صحية، فعادة ما يكون هؤلاء أطفالاً غير مرغوب فيهم، و من يعاني ذووهم من ضغوط معيشية أو يتوقعون من أطفالهم انجازات غير واقعية أو سلوكاً لا يتناسب مع سنهم.[2]

المطلب الثاني: الأذى الجنسي

الفرع الأول: التعريف

و يعرف بـ sexual abuse ، و هو شكل آخر من أشكال الاعتداء الجسدي ،

و يقصد به استخدام الطفل لأشياء الرغبات الجنسية لشخص آخر [1]، بدءا بالتحرش وصولاً إلى ممارسة كاملة مما يؤثر سلباً على الطفل من عدة جوانب نفسية وجسدية

و نظراً لأن الطفل المتعرض لمثل هذا الأذى نادراً ما يقول

أو يفصح عن ذلك صراحة فإن شدة تفشي هذا المشكل يبقى مستتراً و لكن الشيء الأكيد أن ما خفي كان أعظم، فمعظم الحالات التي يُكتشف وقوع الاعتداء الجنسي عليها يكون ذلك في مرحلة متأخرة أو بعد أن تكون الأعضاء الجنسية للطفل قد هتكت بالكامل.[2]

الفرع الثاني: كيفية وقوع الاعتداء.

هناك عدة عوامل لتحويل الطفل إلى ضحية جنسية.

أولاً: المنحى

بما أن الاعتداء الجنسي يكون مقصوداً مع سبق الترصد فإن أول شروطه الاختلاء بالطفل.

---

[1] – انظر . www.be-free.info/ parents/Ar/neglectpa.htm

2- يقول الأمريكي Donald Taft: العائلة هي أول و أهم مدرسة في التدريب على حسن السلوك أو سوء السلوك، تبعاً لسلوك العائلة ذاتها.

[1] – مقالة الأستاذ الدكتور مدحت أبو النصر ، نفس موقع الانترنت.

2- يعتقد معظم الخبراء أن الاعتداء الجنسي هو أقل أنواع الاعتداء أو سوء المعاملة انكشافاً بسبب السرية، أو " مؤامرة الصمت"، التي تغلب على هذا النوع من القضايا.

و ما يؤكد أن معظم المراهقين أو البالغين الذين يمارسون هذا الاعتداء على الأطفال هم عادة من أفراد العائلة أو أقارب الطفل كالأب أو زوج الأم ، وهنا عادة يستجيب الطفل بناءاً على استجابته لمعظم أوامر البالغين الأخرى نظراً لسلطتهم عليه،و قد يبدأ الأمر بمحاولة جعل الطفل يلامس الأعضاء الجنسية الخاصة بهذا البالغ، أو مداعبة الطفل على أساس أنها مجرد لعبة مسلية و سيشتريان بعدها الحلوى و الألعاب.

وقد لا يفصح الطفل عن ذلك لعدم فهم الأمر أو لأن الطرف الآخر قد يوهمه بكلمة " سرنا الصغير" الذي يجب أن يبقى بيننا.[1]

و في حالات أخرى أكثر عنفا يميل المعتدي لاستخدام أساليب خشنة لإخضاع الطفل لنزواتهم، و هنا قد يشعر الطفل بجدية التهديد نظراً لما رآه سابقاً من مظاهر عنفه ضد الأم أو أحد أفراد الأسرة.

و هذا النوع الذي تكتنفه القسوة و العنف يخلف في الطفل آثاراً عميقة و قد تكون سبباًُ في إنشاء جانح الغد.[2]

ثانياً: التفاعل الجنسي.

انه بشكل من الأشكال قد يصل إلى حدّ الإدمان كما أنه يكتسي طابعاً تفاعلياً إذ أنه يبدأ بالتحرش و يصل إلى ممارسة جنسية كاملة.

ثالثاً: السرية.

السرية هي أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمتحرش ذلك لضمان بقاء الأمر و استمراره على حاله، و حتى يحافظ على ضحيته بين يديه و قد يدفع الطفل الاحتفاظ بهذا السر الترويح و التخويف الذي يؤثر فيه كأن تهديده بإيذاء أحد أشقاءه أو والديه.

بل قد يبلغ الأمر بقاء الأمر دفينا في قلب الطفل إلى سنوات عديدة أو حتى يتم ، اكتشاف من طبيبه نفسي الذي في الأخير سيكتشف أنه العلة في كثر من العلل النفسية الأخرى.

---

[1] – مقالة أ.د.مدحت أبو النصر، نفس موقع الإنترنيت السابق.

2- مقالة أ.د.مدحت أبو النصر، نفس موقع الإنترنيت السابق.

الفرع الثالث: بعض آثار الأذى الجنسي.

أولاً: على الطفل ذاته.[1]

-فقد القدرة على التعامل الإيجابي مع المجتمع.

-الاكتئاب الدائم أو المرضي.

-ضعف القدرة على التركيز ، و الميل إلى العزلة.

-تعطيل القدرات الإبداعية.

-ممارسة العنف الجنسي على الآخرين انتقاماً.

-الانخراط في شبكة الدعارة و الإدمان على المخدرات و الخمر.

-الانخراط في الجريمة المنظمة و العصابات.

-البرود و العجز الجنسي.

ثانياً: على المجتمع.

-ظاهرة التشرد.

-انتشار الأمراض النفسية.

-تفشي الأمراض الجنسية كفيروس نقص المناعة المكتسبة الإيدز.

-الانحراف بكلّ أشكاله .

- تفشي ظاهرة الانتحار و الجنوح.[2]

[1] – منتدى توائم http: // www.twa2am.net/vb/

2- منتدى توائم http: // www.twa2am.net/vb/

المطلب الثالث: الأذى العاطفي

و يعرف بـ (**Emotional Abuse**)

و هو إلحاق الأذى بالنمو العاطفي للطفل و صحته النفسية و إحساسه بقيمته الذاتية.

و هو يتجاوز التطاول اللفظي، و يعتبر هجوماً كاسحاً [1] على النمو العاطفي

و الاجتماعي للطفل، و هو يأتي في عدة أشكال نذكر منها:

1- تحقير الطفل و الحط من شأنه:

كأن يوصف بـ(الغبي) أو أن يقال عنه (أنت عالة) مما يؤثر على نفسيته و يعطل قدراته و طاقاته الإبداعية و خاصة إذا ما كان ذلك بصفة دورية و متكررة.

مما يجعله ينظر إلى ذاته على انه مجرد إنسان فاشل لا فائدة له في الأسرة، و قد يؤدي ذلك إلى أفكار سوداوية أخرى كالتفكير في الهرب من المنزل مثلاً.[2]

2- البرود:

يكون لبرود عواطف الوالدين مع أطفالهم في سن مبكرة عدة تأثيرات سلبية عليهم، ففاقد الشيء لا يعطيه، و إن تعلم الطفل الجفاء

و القسوة في سن مبكرة فإنه سيصبح بالغا قاسياً ، و مليء بالحقد و الغل، و كذا الطفل الذي يتخلى عنه مبكراً لتركه مع مصيره لذا كان من الأجدى للأسرة أن تعامل أبناءها معاملة ملؤها الودّ و مفعمة بالحب.

---

[1] – موقع Be- Free السابق.

2- الدكتور اكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، ص 17.

3- التدليل المفرط:

هو في ظاهره وضع سعيد و جدّ مريح للطفل، غير أن سلوك الوالدين سلوكاً سلبياً تجاه خطورة تصرفات أبناءهم مع الآخرين يؤدّي بهم إلى التمادي مستقبلاً.

فعدم احترام الطفل لشخص أكبر منه و هو في هذه السن قد يتفاقم إلى جريمة خطرة في المستقبل ما لم يلاقي هذا الرفض و منذ البداية، على أن يقترن بعقوبة مناسبة كحرمانه من أمر يحبه حتى يتعلم الطفل أنه قد قام بتصرف خاطئ جعله يفقد شيئا ما ولو مؤقتاً.

فعندما يعلم الوالدان أطفالهم الانخراط في سلوك غير اجتماعي، فإنهم بذلك يحرمونهم من عيش تجربة اجتماعية طبيعية في المستقبل.[1]

4- القسوة، المضايقة و التهديد:

و هي شديدة الإيلام للطفل فالقسوة أشد من البرود، و لكن نتائجها مماثلة، فالأطفال يحتاجون للشعور بالأمان ليتمكنوا من إنشاء علاقات صحيحة في المستقبل.

و كذلك شأن المضايقة و التهديد التي قد يصل فيه ذوو الطفل إلى التهديد بكسر أحد أطراف الطفل أو تحقيره أمام زملائه أو حتى قتل حيوانه الأليف.[2]

فالمضايقة كالتحقير من حيث خطورتها و آثارها و لذا فإنها تعتبر عنصر ضغط إضافي على أعصاب الطفل و فاعليته في الأسرة و المجتمع.

حيث أنه سينشأ نشأة يصعب معها حسن تعامله مستقبلا مع الأوضاع العصبية و الضغوط.من آثارها ديمومة التوتر و قلة التركيز.

5- العزل:

إن عزل الطفل و فصله عن التجارب الاجتماعية يجعله يعاني حرماناً من تكوين صداقات مما قد يوصله إلى الاكتئاب خاصة إذا ما صاحب ذلك أذى جسدي.

---

[1] – موقع Be- Free.

2-. موقع Be- Free

6- **الرفض:**[1]

و هو حينما يرفض أحد الوالدين الطفل، فإنه بذلك يشوه صورته الذاتية، فيشعر بأنه لا معنى لوجوده، فتقل فرصه في أن يصبح طبيعيا عندما يكبر.

لذا على الوالدين أن ينتقدا أفعال طفلهم لا شخصيته.

[1] – نفس الموقع السابق

المطلب الرابع: الإهمال

هو نمط سلوكي يتصف بضعف أو إخفاق الأسرة أو المجتمع و نقصد به المدرسة في إشباع كل من الاحتياجات البيولوجية مثل المأكل و المشرب

و المأوى، و الاحتياجات النفسية كالحاجة إلى الأمان و الرعاية،

لذا نقسم الإهمال إلى أربعة أنواع:

الفرع الأول: الإهمال الجسدي.

و هو كل إهمال أثر في الطفل أو في جسد الطفل كإهمال إصابته بمرض

أو علة ما، أو إهمال مأكله، أو عدم تقديم هذا الغذاء له مطلقاً.

و قد يكون الإلتهاء عن الطفل بأمور أخرى من شأنها تأجيل تقديم هذه الاحتياجات للطفل ذا أضرار و خيمة و قد يشكل خطرا على حياة الطفل نفسه.[1]

و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 3/330ق ع [2]

المادة 330 ق ع (قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982) :"يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج :

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو بعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

و في الحالات المنصوص عليها في 1 و 2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى".

الفرع الثاني: الإهمال العاطفي.

و نقصد به الغياب النفسي للوالدين على حياة الطفل، كأن ينشغلوا عنه بالعمل، أو أن يفشلوا في التفاعل مع احتياجات الطفل العاطفية، أو سلوكهم سلوكات خاطئة أمام ناظريه كما أن امتناع الوالدين عن تقديم الحنان لأطفالهما قد يؤثر عليه بحرمانه القدرة على الحصول على التفاعلات العاطفية الأساسية لنمو ثقافي و اجتماعي سليم.

1-المرجع السابق -

2قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث: الإهمال التربوي.

و هو مشترك بين الأسرة و المدرسة فحين تسمح الأسرة للطفل بالتغيب عن المدرسة يكون أمام إهمال تربوي، و كذلك عندما تغفل هذه الأسرة تسجيل هذا الطفل في صفوف الدّراسة للالتحاق بمن هم في سنه حتى يكتمل نمو شخصيته إماّ دور الأسرة فهو فعال، فإن أهملت المدرسة تكرار غياب هذا الطفل، أو سلكت معه سلوكا آخر كأن تعزله عن المجموعة بأن يجلس في آخر القسم و لا يكترث بما يعمله ، فهذا إهمال تربوي و عاطفي في آن.

و كذلك كأن يسمح له بتعاطي الكحول و المخدرات كما نصت عليه المادة 330 ق.ع[1]

الفرع الرابع: الإهمال الطبي

و نقصد به الامتناع عن تقديم الرعاية الصحية في وقتها أو تعريض الطفل لأوضاع تجعله في خطر الإصابة بنوبات مرضية حادة، كعدم الاعتناء بنظافته مثلاً أو عدم أخذ التدابير اللازمة لمراقبة غذائه أو جعله يأخذ كفايته من الوجبات الغذائية.

أو كأن يحرم الطفل من الرعاية التقليدية أثناء ممارسة بعض الطقوس الاجتماعية

و بشكل عام يؤدي الإهمال الطبي إلى تدهور صحة الطفل و ربما نتجت عنه مشاكل صحية مضاعفة.[2]

---

[1] – انظر الصفحة السابقة

2-قانون العقوبات الجزائري.

الفصـــل الثاني: جنوح الحدث و الدوافع المسببة له

الحدث الجانح هو في الأصل طفل عادي، يمارس نشاطاته الحياتية كغيره من الأطفال، و لكن مع ظهور بعض المشاكل و النقص في بعض الاحتياجات الضرورية، يصبح هذا الطفل غير قادر على التكيف مع المجتمع، فيحاول أن يندمج فيه و يثبت نفسه بعدة طرق، من بينها الجريمة بصورها المختلفة في هذا الوقت يكون قد شكل خطرا على نفسه و على المجتمع.

لمعالجة هذا الموضوع سنتطرق للسلوك الإجرامي لدى الحدث و ذلك في المبحث الأول، لنتعرف على معنى كلمة الحدث، و معنى جنوح الأحداث و موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة.

ثم ننتقل لدراسة أسباب و دوافع جنوح الأحداث، وذلك من خلال المبحث الثاني، لمعرفة العوامل الداخلية التي تساهم في إجرام الحدث و كذا العوامل الخارجية المحيطة به و التي تجعله شخصا خطيرا يهدد أمن المجتمع.

و لهذا خصصنا مبحثين

المبحث الأول: السلوك الإجرامي لدى الحدث .

المبحث الثاني : الدوافع المسببة لجنوح الأحداث.

المبحث الأول: السلوك الإجرامي لدى الحدث.

اجتياح وباء جنوح الأحداث أزقة و شوارع و مدن العالم، ماسا بأمنه و استقرارها ، محطما لأهم ركائز المجتمع، فطفل الحاضر هو شاب المستقبل.

و لمعالجة هذا الأمر وجب علينا دراسة معاني الجنوح المختلفة و المتعددة،

و تسليط الضوء على هذه الظاهرة التي ضربت كيان المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات، دون أن ننسى تبيان أهم العوامل التي تدفع بأطفالنا إلى عالم الجريمة و كيف عالجها و نظر إليها المشرع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الحدث.

المطلب الثاني: مفهوم جنوح الأحداث.

المطلب الثالث: تطور ظاهرة الجنوح في الجزائر.

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من الظاهرة.

المطلب الأول: تعريف الحدث

الحدث كما هو معروف صفة تطلق على الطفل، فكل شخص صغير السن يعتبر طفلا أو حدثا أو صبيا أو نشئاً، و باختصار هو إنسان في طور النمو، و تستعمل هذه الصفات للدلالة على فترة زمنية معينة من عمر الإنسان، يكون فيها غير مميز لما يحدث أمامه من حسن وسيء.

لكن الأمر يختلف في لغة القانون و اصطلاح علم الاجتماع أو علم النفس.

الحدث في علم النفس:

الحدث في علم النفس هو الجنين الذي لا يزال في رحم آمه ، حتى وصوله لمرحلة البلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عن الأنثى.[2]

و المقصود من ذلك أنه إذا لم تظهر علامات البلوغ الجنسي حتى سن العشرين مثلا لا يعتبر هذا الشخص بالغا و إنما لا يزال حدثا، و كذلك بالنسبة للطفل صاحب العشر سنوات فإذا ظهرت عليه علامات البلوغ فلا يعتبر طفلا أو حدثا بل هو بالغ.

الحدث في علم الاجتماع:

يعرفه علماء الاجتماع بأنه:" الصغير منذ ولادته، حتى يتم له النضج الاجتماعي، و تتكامل لديه عناصر الرشد".[2]

و قد اختلف العلماء في تحديد الفترة التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة و تبدأ فيها مرحلة النضج و الرشد، فهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بسن 18 سنة،

و آخرون حدودها حتى سن البلوغ.

الحدث في الشريعة الإسلامية:

قال تعالى:" و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلكم" [3]

يتضح لنا من هذه الآية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، فالاحتلام هو الحد الفاصل بين الطفولة و البلوغ و في حالة عدم ظهور هذه العلامة أو أنها ظهرت على نحو مشكوك فيه، رأى

---

[1] - محمود سليمان موسى،الإج الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة.، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،2008،ص 89.

2- محمود سليمان موسى، نفس المرجع ص 88.

[3] .الآية 9 سورة النور.

بعض الفقهاء ضرورة تحديد معيار موضوعي يمشي على جميع الأشخاص و الحالات ، وذلك بتحديد سن حكمي يفترض فيه أن الشخص أصبح بالغا سواء كان فتاة أو فتى، و قد اختلف الفقهاء في تحديد هذه السن ، فهي عند الشافعية و بعض الحنفية سن 15 سنة ، و المالكية حتى سن 18 سنة ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك.

و قد رأى الإمام السيوطي أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة ، فإنه يظل حدثا حتى بلوغ سن 15 سنة.

الحدث في القانون:

يعتبر في ظل القانون و بصفة عامة الشخص حدثا ما لم يبلغ سنا محددة، و المعبر عنها بسن الرشد الجنائي، فيعتبر هذا الشخص مكتمل الشعور و الإدراك.

و يختلف تحديد سن الرشد[4] من بلد لآخر، حسب اختلاف الظروف السياسية

و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الجغرافية، و قد يطرأ هذا الاختلاف في إقليم الدولة الواحدة، كالو.م.أ، فهناك ولايات تحددها ب 18 سنة، و ولايات أخرى تحددها ب 21 سنة، فمعنى ذلك أن الشخص قد يعتبر حدثا في ولاية و بالغا في ولاية أخرى.

و قد تختلف هذه السن في الدولة الواحدة بسبب التطور الواقع على قانونها، فيختلف مفهوم الحدث من مدة زمنية إلى أخرى، مثال ذلك القانون الفرنسي، الذي كان يعتبر الشخص حدثا إذا لم يبلغ سن 16 سنة، و بعد مرور حوالي القرن، صدر قانون 12 أفريل 1906 م ، الذي عدل مواد من قانون العقوبات و جعل سن الرشد الجنائي 18 سنة" [1]

و قد تكون هذه السن المتدنية جدا، فعلى سبيل المثال سن الرشد الجنائي هو 07 سنوات في كل من الهند و إرلندا و جنوب إفريقيا، وهذا بموجب العرف السائد، فيخضع الأطفال ذوي هذه السن لقانون العقوبات مثلهم مثل الكبار المجرمين.[2]

---

[4] سن الرشد في القانون الجزائري18 سنة .

[1] – محمود سليمان موسى، المرجع السابق ص 94.

2- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بيروت ط1،2003 ص 15.

الحدث الجانح و الحدث المعرض للجنوح:

الحدث الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا يعده القانون جريمة، أما الحدث المعرض للجنوح فهو طفل لم يرتكب أي جريمة يعاقب عليها القانون ، و لكنه يتواجد في ظروف أو حالات البؤس و الشقاء، يحتمل معها أن يتعرف إلى الإجرام، و يتمثل دور التفرقة بين النوعين، في أنه في الحالة الأولى يتوجب على المحكمة أن تقضي بالعقوبات المخففة أو التدابير الوقائية و الإصلاحية ، لأن الأمر متعلق بجريمة مرتكبة.

أما في الحالة الثانية، فالحدث لم يرتكب أي جريمة، و لا يجوز إخضاعه لأي عقوبة جنائية لعدم تشكيله حالة خطورة إجرامية، و لكنه بحاجة الحماية

و المساعدة و الرعاية، لوقايته من الوقوع في الجريمة.

الحدث الجانح حسب التشريع الجزائري هو الحدث الذي يقل سنه عن 18 سنة ، و يقترف جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: مفهوم جنوح الأحداث.

الجنوح لغة هو الميل إلى الإثم و العدوان و قد قال جل و على:" لا جناح عليكم".

أما اصطلاحا فهو الانحراف [1] ، و لقد وجدت عدة تعاريف له، اختلفت في معاييرها.

المفهوم القانوني لجنوح الأحداث:

وفقا للمفهوم التقليدي يعرف الجنوح على أنه:" فعل مؤثم جنائيا يرتكبه الحدث" [2]

و هذا يوضح لنا أنه ينعدم الجنوح خارج نطاق الجرائم الجنائية، و قد طبق هذا المفهوم من طرف بعض التشريعات.

و الأمر الدارج حاليا في مختلف النظم الجنائية، هو الأخذ بالمفهوم الحديث للجنوح و التخلي عن المفهوم التقليدي، فهو يوسع من نطاق الجنوح حتى بدون ارتكاب الجريمة، وذلك في الحالات و الظروف التي يكون محتملا فيها قيام الحدث بجرم معاقب عليه قانونيا، و على هذا الأساس قسم الجنوح إلى صورتين جنوح فعلي

أو إيجابي و معناه الجنوح الحقيقي، و جنوح حكمي و معناه اعتباري أو افتراضي.

---

[1] – محمود سليمان، المرجع السابق ص 57.

2- نفس المرجع ص 63.

الجنوح الفعلي: المقصود منه هو ارتكاب الحدث للجريمة الجنائية كسرقة، أو قتل.

الجنوح الحكمي: هو الحالة التي يكون فيها الحدث معرض للانحراف، كالتشرد مثلا ، فهذه الحالة تؤدي إلى ارتكاب الحدث للجريمة كالسرقة، فالجنوح الحكمي هو من افتراض المشرع.

و الغرض من وجود الجنوح الحكمي هو القضاء على السلوك الإجرامي من المهد، و قبل خروجه إلى الوجود لإحداث الأضرار، و يكون تدخل القانون في هذه الحالة بهدف مساعدة القاصر و إرشاده إلى الطريق السليم، و ليس لتطبيق العقاب عليه لأنه لم يرتكب أي جريمة.

المفهوم النفسي لجنوح الأحداث:

يتفق علماء النفس على أن جنوح الأحداث هو سلوك يعبر عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة بيولوجية أو نفسية تحول دون الإشباع لحاجات الحدث .

و قد عرفه العالم النفسي "Cyril Burt" سيريل بيرت على انه : " حالة تتوافر في الحدث كلما اظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة ، تجعله أو يمكن أن تجعله موضوع لإجراء رسمي ".[1]

أما تعريف Sheldon et blenor شلدون ويلنور فيقول : " هو سوء تكيف الأحداث مع النظام الاجتماعي الذين يعيشون فيه "[2]

بينما يرى العالم " اوجيست دوركهايم " انه : " كل حدث في بداية أمره يكون كائنا حيا اجتماعيا ، يطلب إشباع حاجاته الغريزية إشباعا بدائيا مباشرا ، بصرف النظر عن العالم المحيط به ، و مهمة التربية تكون بنقل الحدث من هذه الحالة إلى حالة يتصل فيها و المجتمع و لا تتم و لا تنجح هذه التربية إلا إذا سار النمو الشهواني عند الحدث في مجراه الطبيعي أي تحولت ميوله الفطرية هذه تحولا سويا ، أما إذا اضطرب تنظيم هذه الميول ، فان الحدث يظل كائنا غير اجتماعي،

---

[1] – محمد عبدالقادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 63.

2- نفس المرجع ص 63.

3- بن ويس فاطمة الزهراء، الحماية الجزائية للأحداث دراسة مقارنة مذكرة تخرج، سعيدة، ص 12.

و يلوح بسلوكه و كأنه قد أصبح سلوكا اجتماعيا دون أن يتكيف بالفعل مع مطالب المجتمع و معنى هذا انه لم يتخلص تماما من رغباته الغريزية بل قمعها و كبتها

و بذلك تظل ساكنة تنتظر الفرصة التي تسمح لها لإشباع و تسمى هذه الحالة ، باسم الجنوح الكاهن و يصبح ظاهر إذا ما وجد ما يحركه و يستثيره " .[3]

أما أنصار مدرسة التحليل النفسي لفرو يد ، فيعرفوه على انه : " من تتغلب عنده الدوافع الغريزية و الرغبات ، على القيم و التقاليد الاجتماعية الصحيحة ".[1]

المفهوم الاجتماعي لجنوح الأحداث :

تعددت الدراسات الاجتماعية و اختلفت آراءها و منطلقاتها ، و لكن توجد عناصر متفق عليها و هي متمثلة في أن الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها لقوانين حركة المجتمع . فهي تركز على الحدث الجانح من جهة نشاطه ، فهي ترى انه لفهم الجنوح وجب دراسة المجتمع و مؤسساته ، فحسب رأي العالم الاجتماعي " إميل" دورك هاهم" فان الانحراف عامة و الجنوح خاصة ، ظاهرة اجتماعية عادية، نظرا لوجوده في كل المجتمعات ، وفي كل العصور . و بالتالي فدراسة يجب أن تتم بالطريقة الاجتماعية[2].

و يعرف بعض علماء الاجتماع الجنوح على انه : " كل سلوك ينطوي على انتهاك التوقعات أو المشاعر أو المعايير الاجتماعية ، سواء كان هذا السلوك مؤثما جنائيا أم لم يكن كذلك "[3] .

و ترى طائفة من علماء الاجتماع ، أن الأحداث الجانحون هم ضحايا ظروف خاصة ، اتسمت بعدم الاطمئنان و الاضطراب الاجتماعي ، وفقا لهذا الرأي يعرف البعض جنوح الأحداث على انه : " موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من عوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق مع المجتمع أو يحتمل أن يؤدي إليه " .

و بالرغم من تعدد التعريفات الاجتماعية إلا أنها لم تحدد تحديدا دقيقا للضرر الاجتماعي الذي يسببه الجنوح بل اكتفت بوصف هذا السلوك بأنه غير متوافق مع المجتمع .

---

[1] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق ص 63

2- نفس المرجع ص 64.

3- محمود سليمان موسى، المرجع السابق ص 58.

المطلب الثالث: تطور ظاهرة الجنوح في الجزائر.

تعتبر ظاهرة الجنوح آفة و مرض تعاني منه معظم دول العالم سواء كانت دول العالم الأول أو دول العالم الثالث، فهي تودي بأهم عضو في المجتمع إلى التهلكة و الضياع.

و قد مست هذه الظاهرة كيان المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات ، فبالرغم من نقص الإحصائيات الرسمية الدقيقة إلا أن هناك إحقاق تام على أن الظاهرة قد اجتاحت مساحة معتبرة و حيز قريب من الواسع، فرغم الجهود التي تقوم بها مصالح الشرطة و مصالح الدرك و إدارات السجون، إلا أنها لم تستطع إزالة هذه العاهة، و هذا راجع للعوامل الاجتماعية و الجغرافية و القانونية التي تعيق عمل هذه المصالح، بحيث جميع الجرائم تقع في مناطق نائية، بعيدة عن مراقبة الأمن.

ووفقا للإحصاءات القديمة فإن ظاهرة جنوح الأحداث تنتشر في التراب الوطني على الشكل التالي:[1]

- المناطق ذات الكثافة السكانية الكبيرة كالعاصمة، بينما تقل النسب في المناطق ذات الكثافة السكانية المتوسطة و القليلة.
- نسبة الأحداث المودعين في مراكز إعادة التربية يعد مستقرا مقارنة مع زيادة عدد الجانحين و هذا راجع إلى منع القانون معاقبة الأحداث إلا في الحالات الاستثنائية حسب المادة 445 ق إ التي تنص على انه :"يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذ ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشان هذه النقطة".
- الأحداث ما بين 16 سنة و 18 سنة هم الأكثر عرضة للجنوح.
- انتشار الجنوح في الأحياء الفوضوية والمناطق المعوزة.
- ارتفاع ظاهرة الجنوح عند فئة الإناث.

---

[1] – **علي علي مانع، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجزائرية الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1996م، ص 177**

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من الظاهرة.

لقد أبدى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لهذه الظاهرة بسبب أهميتها البالغة فهي تمس بأساس المجتمع و يتجلى هذا الاهتمام في التشريعات التالية.

1/- قانون العقوبات رقم 66-156 الصادر في 08-06-1966م و الذي تناول الأحداث في المواد 49-50-51 المتعلقة بمسؤولية الأحداث الجزائية.

2/- قانون حماية الطفولة و المراهقة رقم 03/72 المؤرخ في 10-02-1972م الذي يركز على حماية الأحداث المعرضين لأخطار معنوية نتيجة الاستعمار في الجزائر.[1]

3/- قانون رقم 215/65 الصادر في 1965/01/19م الخاص بالمراكز المختصة و دور الإيواء المكلفة برعاية الأحداث.[2]

4/- قانون السجون و إعادة التربية رقم 02/72 المؤرخ في 10-02-1972م الفصل الثالث منه خاص بإعادة التأهيل الأحداث إذ تنص المادة 121 منه على

:" إن الأحداث الذين صارت الأحكام الجزائية في حقهم نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية في المؤسسات الملائمة تسمى المراكز المختصة لإعادة تأهيل الأحداث".[3]

5/- الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 29-04-1975م المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول، فنجده يمنع أصحاب المحلات من بيع المشروبات الكحولية أو إهداء للقصر الذين لم يتجاوزوا 21 سنة.

6/- الأمر رقم 65/75 المؤرخ في 26-09-1975م المتعلق بحماية أخلاق الشباب.

إضافة لذلك و حرصا على حماية أخلاق القاصر من الفساد قام المشرع الجزائري بتجريمه عدة أفعال ذات أثر سلبي على أخلاقه قد توقعه في خطر الانحراف مستقبلا و منها:

تحريض القاصرين على الفسق و الدعارة أو فساد الأخلاق و الأفعال منصوص عليها في المواد 342-344 ف$_1$ من قانون العقوبات الجزائري، فنصت الأولى على :"كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشر ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم و كل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500 إلى 25000 دج".

---

[1] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق ص23

2- نفس المرجع ص30

3- نفس المرجع ص 31

أما المدة 344 فنصت في فقرتها الأولى على :"ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من 10000 إلى 100000 دج في الحالات الآتية :

إذا ارتكب الجنحة ضد قاصر لم يكمل التاسعة عشرة."

و يعاقب كذلك أحد الوالدين الشرعيين الذين يعرض أخلاق أبنائه لخطر جسيم و ذلك بإساءة معاملتهم أو أن يكون مثلا سيئا لهم مثل الاعتياد على السكر أو سوء السلوك.

المبحـث الثاني: الدوافع المسببة للجنوح.

يتحكم في الجنوح لدى الحدث عدة عوامل مختلفة فمنها عوامل داخلية نفسية و بيولوجية، تتكون من أهم الأسباب عند بعض الأحداث التي توجههم لطريق الجنوح، و هناك عوامل أخرى خارجية من المحيط الذي يعيش فيه الحدث، كالأسرة و المدرسة و الشارع، فإذا كانت غير مناسبة ، تساهم بشكل كبير في تكوين حدث مجرم.

هذا ما سنتعرض إليه في العناصر القادمة.

المطلب الأول: العوامل الداخلية للحدث نفسه.

المطلب الثاني: الأوضاع الأسرية.

المطلب الثالث: تطور ظاهرة الجنوح في الجزائر.

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من الظاهرة.

المطلب الأول: العوامل الداخلية للحدث نفسه.

تتمثل في الأسباب الخاصة بشخص الحدث و الظروف المتصلة بكيانه، فلشخصيته الدور الأول و الأهم في تحديد سبب الجنوح، فاضطرابات النمو و العاهات

و الأمراض البدنية و العقلية و النفسية تؤثر على سلوكه الاجتماعي تنعكس سلبا على تصرفاته.

الفرع الأول: التكوين البيولوجي.

من بين أهم العوامل البيولوجية المؤثرة على الحدث الجانح:

- **الضعف العقلي:**

الضعف العقلي هو :" حالة نقص أو تخلف أو توقف،أو عدم اكتمال النمو العقلي، يولد بها الفرد أو تحدث في سن مبكرة، نتيجة لعوامل وراثية أو مرضية أو بيئية، تؤثر على الجهاز العصبي للفرد، مما يؤدي إلى نقص الذكاء و تتضح آثاره في ضعف مستوى أداء الفرد في المجالات التي ترتبط بالنضج و التعليم و التوافق النفسي و الاجتماعي و المهني".[1]

و من صور الضعف العقلي العته ، البله، و الحمق، و هذا ناتج عن توقف نمو الاستعدادات العقلية لدى الفرد نظرا لعدم اكتمالها ، و له أثر سلبي على الحدث فيسهل تورطه في ارتكاب الجريمة بسبب نقص أو عدم إدراكه و وعيه لما هو ضار أو نافع.

و لهذا السبب توجه المشرع الجزائري بوجهة أكثر اهتماما بهذه الشريحة من خلال استقراء المادة 01 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة بقولها:" إن القصر الذين لم يكملوا الواحدة و العشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".

- **ذوو العاهات:**

هم الأشخاص الذين يرون في أنفسهم نقص أو حرمان نتيجة وجود بعض العاهات

و التشوهات و خاصة تلك المتواجدة على مستوى الوجه و تلعب هذه العاهات دورا هاما في حياة هذه الفئة من الأحداث ، نتيجة الصراع النفسي الداخلي القائم بسبب فقدان الثقة بالنفس لعدم

[1] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق ص 90

التكيف بالبيئة المحيطة بهم، و قد توقعهم هذه الحالة فريسة للجنوح سواء من أنفسهم أو من تأثير خارجي.

إلا أن هذه القاعدة لا تتسم بالعموم، فهناك العديد من الأفراد يتعايشون مع عاهاتهم بطرق ملفتة للنظر، تمكنهم من تقوية شخصياتهم و رفع ثقتهم بأنفسهم ، فيعيشون حياة طبيعية و يساهمون في مجتمعاتهم كغيرهم من الأفراد الأصحاء و الأسوياء.

- **اضطرابات الغدد الصماء:**

الغدد هي جسيمات منتشرة في الجسم تفرز هرمونات تحافظ على توازن و انتظام الأجهزة العضوية التي يتركب منها جسم الإنسان [1] ، و حتى يتأمن تنسيق تام بين الأعضاء لابد من مسير رئيسي، و المتمثل في الغدد الصماء لما تفرزه في الجسم من هرمونات تقوم بعمل تنظيمي و من بين هذه الغدد: الغدد النخامية و الغدة الدرقية.

- **الغدة النخامية:**

هي غدة على شكل بصلة تتواجد في الجانب الخلفي للدماغ تستقر في الفراغ العظمي في قاع الجمجمة و هي أقرب لسقف الحلق، تقوم بتنشيط الغدد الصماء الأخرى أو تقليص نشاطها، و ذلك عبر إرسالها لهرموناتها المنشطة،و قد صنف العلماء طبيعة عمل هذه الغدة إلى صنفين و هما زيادة الإفراز و نقصانه فكلما زاد الإفراز كان هناك زيادة غير طبيعية في نشاط الفرد و نموه، و كلما نقص ، أصبح الإنسان يشكو من الكسل و البطء في الحركة و التفكير.

- **الغدة الدرقية:**

شأنها شأن الغدة النخامية فكثرة إفرازها تسرع من انفعال الإنسان، و من نبضات القلب، وذلك كأثر لأي لانفعال عرضي، أما نقص إفرازاتها فبسبب الإنسان الخمول و فقدان النشاط العقلي.

- **الوراثة:**

يرى الدكتور " مادنيك" أنه : " للجنوح علاقة بالوراثة لأنه وجود كثرة الجنوح بين أحداث ثبت آباءهم الحقيقيون كانوا جانحين مجرمين، بينما لم توجد علاقة بينهم و بين آباءهم الثانويين" [5]

---

[1] – بن ويس فاطمة، المرجع السابق ص 18.

[1] - هاشمي بدرية أسباب تفاقم إشكالية جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية.المركز الجامعي د. مولاي الطاهر، سعيدة، ص 23.

و قد أكد الأستاذ" لروبين" بقوله: " إن وجود أب مدمن أو مجرم له تأثير على سلوك طفله حتى و إن لم يلتق الاثنان قط".[2]

فلقد أثبتت البحوث و الدراسات المتعددة أن للوراثة دور فعال في السلوك الإجرامي حيث أن الجريمة تنتقل من السلف إلى الخلف عن طريق ميكروب في الدم.[3]

- **الاختلافات الغريزية:**

إن تضخم الطاقة الانفعالية لدى الإنسان تنشئ إختلالا غريزيا لصاحبها و يتكون لديه نوع من الاندفاع نحو اقتراف الجرائم.

الفرع الثاني: التكوين النفسي.

لقد خص الله الإنسان بقدرة عقلية و عواطف شتى و انفعالات لا شعورية باطنة، تتمثل في طابع سلوكي معين، و هي ما يطلق عليه بالعوامل النفسية، فإذا أفرغت في قالب يرفضه المجتمع سميت انحرافا.

و لقد قسمت مدرسة التحليل النفسي التي اخذ بها فرويد شخصية الإنسان، إلى ثلاث أقسام: الذات الدنيا، الذات الوسطى و الذات العليا.

1- الذات الدنيا:

و تمثل الجزء الغريزي الذي تسوده الروح الشهوانية المستمدة من الغرائز

و الاستعدادات الفطرية التي زود بها الله سبحانه و تعالى الإنسان ليكفل له دوام الاستمرارية لحياته،" فالذات الدنيا، لا شعوري محض و ليس له بالحقيقة اتصال مباشر ، و من ثمة فإنه لا يعرف المنطق ، و ليس له القدرة على التفكير الرصين المتعقل، و هدفه الأوحد، التماس منفذ لدوافعه الغريزية كي تجد الإرضاء

و الارتواء، و تخفيف حدة التوتر الذي يحدث الكبت و الحرمان"[6]

2- نفس المرجع ص 23

3- محمد عبد القادر قواسمية،المرجع السابق ص 89

[6] محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق ص82

2- الذات الوسطى: و هي جزء الواقعي و الشعوري ، و هو ناتج عن الذات الدنيا، و ذلك من خلال احتكاك الطفل بالوسط الخارجي ، حيث يميز نفسه عن سائر المخلوقات، و تصبح له القدرة لفرض نفسه في محيطه.

و من مزايا الذات الوسطى أنها تسعى، دائما لتحقيق الحق و العدل و الخير، و تقع دائما أمام الشهوة النفسية [الذات الدنيا] و قسوة الضمير [الذات العليا] و قوة البيئة الخارجية، و تتمثل مهمتها في التنسيق بين لغريزة و مقتضيات الحياة الواقعية، و نبذ اللذة التي تحدثها الذات الدنيا، في سبيل بلوغ الحقيقة و إرضاء الذات العليا.

3-الذات العليا:

و هي الضمير، و هي تنمو بنمو الطفل لترشده في سلوكه و في أحكامه الخلقية، حيث تظهر بمثابة الحكم العدل بين صراع كانت غايته تحقيق ما تراه كل جهة صوابا، فتنهي النزاع و تحدد ما يصح القيام به.

فالضمير أو الذات العليا تمثل:" معايير الفرد و قيمه و مبادئه و مثله العليا...، فإن لم يستجيب الفرد لندائه فإنه سوف يعاقب عن طريق قوة داخلية من خلال الشعور بالذنب و كراهية الذات و نبذها". [1]

و عليه أعطت المدرسة أهمية بالغة لنمو الضمير لتجسيد نضج الفرد، فيظل الفرد غير ناضج إلى أن يمنح الاحترام الملائم لقوانين المجتمع الذي يعيش فيه.

و زيادة على هذه العوامل، هناك علل داخلية أخرى مرتبطة بالجهاز النفسي للفرد و تتمثل في:

الانحراف الجنسي: و سببه هو التوهم بالخوف من عدم تحقيق الإشباع الجنسي الكامل.

الأمراض العصبية: و هي الأمراض التي تؤدي إلى اختلال في شخصية الفرد بشكل جزئي و من بينها الهستيريا و القلق.

---

[1] – **محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق ص 83.**

الأمراض العقلية:

جلها تكون بسبب الرضوض و الصدمات التي تصيب الشخص في رأسه و تؤدي به إلى اضطرابات عقلية و إدمان المخدرات، التي تمنحه الشعور بعدم الاستقرار الذي يولد في داخله العجز ، فيلجأ للإجرام لإثبات نفسه.

ون نظرا لنفسية الحدث المتأزمة وجب على القاضي توفير الحماية للأحداث و هذا ما نصت عليه المادة رقم 453 من ق.الإجراءات المدنية و الإدارية و التي جاء في نصها : "يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة و عناية و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه.

و تحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي و له أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام.

و يجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجميع المعلومات عن الحالة المدنية المادية

و الأدبية للأسرة و عن طبع الحدث و سوابقه و عن مواظبته في الدراسة

و سلوكه فيها و عن الظروف التي عاش فيها أو نشأ و تربى.

و يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي و القيام بفحص نفساني إن لزم الأمر و يقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة.

غير أنه يجوز لصالح الحدث ألا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدبيرا واحدا من بينهما و في هذه الحالة يصدر أمرا مسببا.

يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث : 445 لمادة عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذ ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة ".

المطلب الثاني: الأوضاع الأسرية.

بما أن الأسرة هي أول وسط ينشأ فيه الحدث و يطور مهاراته فمكتسباته الشخصية منه فإنها مهمة جدا في توجيهه سواء إلى الهلاك أو إلى النجاح و التطور الصحيح، حيث أن توازن شخصيته مرهون على تركيبة هذه الأسرة.

الفرع الأول: الحالة الاقتصادية للأسرة.

الفقر سيف ذو حدين، فقد يكون حافزا على النبوغ و الامتياز و التفوق و قد يكون حافزا على الانحراف و الجريمة. و الفقر خير يضم كل من السكن دون المستوى، و سوء التغذية و العلاج، فعندما ينشأ القاصر في أسرة فقيرة، يصبح يعاني من النقص في عدة مناحي في الحياة، إذ يقارن حالته مع أصدقائه و قرائنه من عائلات مقتدرة، و الذين يحصلون على حاجيات لا يمكن لوالديه توفيرها له، فينمو هذا النقص ليصبح السبب الأول الذي يدفع القاصر البريء للسرقة من أجل تحقيق رغباته التي لم يستطع تحصيلها من العائلة.

و لهذا يقول " رادزينو فيكز" :" الفقر المطلق كان سببا رئيسيا للجرائم مثل السرقة ،

و ارتفاع هذا النوع من الجرائم عند الشعور بضيق الفقر و خاصة في الشتاء في أوقات الركود الاقتصادي و ارتفاع الأسعار.[1] و لكن لا يمكن تعميم هذه الحالة على الجميع، فليس الفقر هو الدافع الدائم للظاهرة ، فهناك عائلات تعاني العوز الشديد ، لكن أفرادها يتسمون بأجود السمات و يضرب بهم المثل في انضباطهم، فهناك عائلات غنية ينحرف بعض أفرادها لأسباب أخرى.

و قد صدق " يوحنا" فم الذهب حين قال:" ليس الغني من تحيط به أشياء كثيرة، بل الغني لا يحتاج إلى أشياء كثيرة، و ليس الفقير من لا يملك شيئا، بل إن الفقير هو من يطلب كثيرا، فقليل الرغبة من بين الفقراء هو في الحقيقة غني، أما كثير الرغبات من بين الأغنياء فهو في الحقيقة فقير".[2]

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية للأسرة.

غالبا ما يكون القاصر عرضة لجميع أنواع الإساءة من أقرب الناس إليه و هم العائلة،

و من بين هذه الإساءات القصور العاطفي، و النبذ من قبل الوالدين، و في حالة غياب أحد الوالدين أو كلاهما، يتعرض القاصر لتغير مكان إقامته فيسكن عند أحد أقاربه كالجد أو العم مثلا،

---

[1] – علي علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الإجتماعي، المرجع السابق، ص 102.

2- محمد عبد القادر قواسمية المرجع السابق ص *110*

ففي حالة الجدين يكونا منهكين من متاعب الحياة، فلا يبقى لهم الجهد لمراقبة الولد و الاعتناء به، أو قد يتم وضع هذا الأخير في ميتم فينشأ محروم من الحنان و العطف ، و هناك حالة أخرى يكون فيها القاصر منبوذا و هي قيام أحد الوالدين بإعادة الزواج فيعامل الولد بشكل قاس من طرف زوجة الأب أو زوج الأم.

و لأن الطفل في بداية عمره يكون ملتقطا لكل الأفعال التي تدور من حوله، فإن ارتكاب الجريمة من الوالد أو الأخ أو أي شخص من العائلة، يربي في داخله حب الجريمة، فإن كان مرتكبها هو القدوة أو المثل الأعلى في العائلة ، فما هو الضرر في ارتكابه هو لها.

و عندما تكون سلطة الوالدين متعسفة أو ظالمة، تتاح للقاصر فرص عديدة لسلوك منهج الإجرام، فيمضي للهرب من الظلم ا لأسري إلى تجربة مغامرات عديدة

و معايشة رفاق السوء الذين يظهرون له يتمتعون بحرية مطلقة.

فالحدث المحروم من حنان أحد الوالدين أو كلاهما، يفقد الاتزان الوجداني و يشعر بنقص الحب و العطف و الألم لأنه مختلف عن أقرانه من أصدقائه.

المطلب الثالث: العوامل الخارجية [المحيط]

بعد التعرض للدوافع الداخلية للحدث ودرجة تأثيرها عليه، كان من الضروري أن نتوقف عند عوامل أخرى و المتمثلة في العوامل الخارجية و التي تشمل المدرسة

و المحيط الخارجي و أثرهما على الحدث، و كيف يكون هذا العنصران دافع يرمي بالحدث إلى الجنوح و الإجرام.

الفرع الأول: المدرسة.

تعتبر المدرسة أول وسط إجتماعي[1] يواجهه الحدث خارج الأسرة و هي من أهم وظائف الوسط الاجتماعي، تقوم على الحيلولة بين الطفل و الجنوح، لأن من مهام المدرسة التربية و التعليم و التوجيه، فيصح القول أنها قوة وقائية من الجنوح، لأنها تستقبل الطفل في سن مبكرة فتساهم في تشكيل شخصية الطفل و حسب قول

" توبي": " كلما كانت مدة بقاء الطفل في المدرسة طويلة، كلما كانت حظوظ سقوطه في الجنوح قليلة".[1]

---

[1] –هاشمي بدرية، المرجع السابق ص 35

و هناك حالات أخرى تكون المدرسة فيها سببا في جنوح الأحداث، و ذلك لأن معظم الجانحين غادروا مقاعد الدراسة كرها في معلميهم، لمعاملاتهم السيئة لهم،فالمحيط المدرسي غير المحبوب يولد لدى الحدث دوافع للهروب إلى نشاطات جانحة خارج المدرسة بغض الترقية عن النفس.

و ترك الأطفال للدراسة مهما اختلفت أسبابه و مهما تعددت، يكون من الأسباب الفعالة في اتجاه الحدث للجنوح و احتراف صور الجريمة.

الفرع الثاني: الوسط الاجتماعي

قد يلتقي القاصر في الشارع برفقاء، يعلموه ملذات الشارع كمشاهدة الأفلام في السينما مثلا، و حضور المهرجانات، فيجد نفسه غير قادر على ترك هذه الملذات و غير قادر كذلك على تحصيلها، فيتجه إلى السرقة بشتى صورها و تكون أول سرقة دائما هي سرقة الوالدين، فتزيد متعة الجريمة لديه مع الوقت، لأنها تحصل له رغباته، و تزداد هذه الرغبات و تكبر، فيقدم مخاطرة تلو الأخرى، وكل مخاطرة أكبر من سابقتها، فيصبح أكثر تأثرا بأبطال السينما، و يتقن فنون الجريمة، متقمصا بذلك من الأفلام العدوانية، فمشاهدة العنف و الخطف و التعذيب و الاحتجاز تدمجه في طريق الجريمة مانحة إياه شعورا غريبا باللذة، فيصبح الخيال هو الواقع بالنسبة إليه.[1]

و من بين أكثر وسائل الإعلام التي لاقت رواجا في استعمالها هي الشبكة العنكبوتية،

و من أبرز سلبياتها، خلقها و توفرها على ما يفسد الأخلاق، بحيث يستطيع الطفل الإطلاع على الممنوعات من خلال مواقع الجنس المنتشرة بكثرة فيها، و الأفلام الخليعة، مما يدفع الحدث لمحاولة تجريب ما يعرض أمامه فيقوم بسلوكات منحرفة أخلاقيا، و هذا لنقص وعيه و تربيته و الإهمال العائلي له.

[1] – عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1988 ص20.

الفصل الثـــالث: مراحل مسؤولية الحدث و التدابير الوقائية لظاهرة الجنوح

بعد معرفة العلل المسببة لظاهرة جنوح الأحداث، و اتضاح الأسباب، صار من السهل علينا معالجة الأمر بالوسائل المناسبة، و بغية إقامة مجتمع فاضل ذوو مبادئ و أبعاد ذات قيمة، فحري بنا أن نجعل من أبنائنا اشخصا ذوو أهمية كبيرة و مراكز بارزة في مجتمعاتهم، فيكونوا خير خلف لخير سلف.

و لمعالجة هذه التدابير قسمنا هذا الفصل على النحو الأتي:

المبحث الأول: تدرج مسؤولية الأحداث.

المبحث الثاني: التدابير الواجبة تجاه الظاهرة و طرق التصدي لها.

المبـــــــــحث الأول: تدرج مسؤولية الأحداث.

لمسائلة الشخص جنائيا، وجب توفر شروط أساسية، من أهمها توفر الأهلية التي تمكن الشخص من تحمل العقوبة الجنائية باختلاف صورها، كالسجن، الحبس، الغرامة المالية، فهي مرتبطة بشكل وثيق بالسن حيث تنعدم بانعدامه و تتوفر باكتماله.

و الفرد منا يمر بمراحل عديدة في حياته، أولها مرحلة الطفولة فيكوّن صورة عن العالم المحيط به، ثم ينتقل إلى مرحلة المراهقة، فيكوّن جزء من شخصيته، التي لا تكتمل إلا ببلوغ سن الرشد فيصبح شابا مسؤولا مسؤولية كاملة عن تصرفاته، قادرا على التمييز بين الصواب و الغلط.

الدراسة هذه المسألة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناول المطلب الأول مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية، و المطلب الثاني مرحلة المسؤولية المخففة.

المطلب الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني : مرحلة المسؤولية المخففة.

المطلب الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية.

تتمثل هذه المرحلة في الفترة التي تبدأ بالولادة و تنتهي ببلوغ سن التمييز، فيعتبر الحدث في هذه المرحلة فاقد للأهلية لعدم توافر ملكتي الشعور و الإرادة، فلا يتم تحميله أي عقوبة جنائية عن أي فعل جنائي يرتكبه.[1]

و قد أجمعت جل التشريعات على أن الطفل لا يعتبر مسؤولا جنائيا حتى يصل إلى الوقت الذي يميز فيه نتائج أعماله، و تم تحديد سن معينة حتى لا تطال يد القانون إلى الشخص الذي لم يبلغها، و تخضع هذه السن لمعايير متعددة من بينها النمو الذهني و الجسدي...إلخ، مما أدى إلى اختلاف التشريعات في تحديدها.

أما المشرع الجزائري فقد هذه المرحلة من ولادة الطفل إلى غاية سن 13 سنة حسب ما ورد في نص المادة 49 من قانون العقوبات التي تقول:" لا تقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ".[2]

فالقاصر الأقل من 13 سنة تنعدم مسؤوليته الجنائية فلا يجوز تطبيق أي عقوبة عليه، بل تتخذ ضده إجراءات معينة تسمى تدابير الحماية أو التربية.

و بعد فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين بيّن الأحكام المتعلقة بالأحداث المجرمين و نوع التدابير التي يجب اتخاذها في حقهم في المواد من 442 إلى 494[3] من قانون الإجراءات الجزائية، فحددت المادة 444 ق إ ج نوع التدابير بقولها:

" لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها:

1-تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

---

[1] – **محمود سليمان موسى، المرجع السابق ص 129**

2- مولود ديدان، قانون العقوبات ، طبعة جديدة مصححة و محينة، دار البيضاء، الجزائر، ص 19

3-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص587.

6-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة".

و قد قصد المشرع في قوله:" وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية". وضعه في مؤسسة ، هدفها العلاج إلى جانب النشاط البيداغوجي، مثل مؤسسة الصم و البكم، أو مدرسة المكفوفين.

فالقانون أعفى الحدث من المسؤولية لاعتباره عديم الإدراك، لأن الأصل في قيام المسؤولية هو الخطأ ، و الصبي غير قادر على إتيان الجريمة، لأنه لم يهدف إلى وقوعها ، بل كان يسعى لإشباع حاجة من حاجاته اعتبرها ترضي المجتمع، و لا تتعارض مع قواعده. [1]

كان هذا في حالة إرتكاب الحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة لجناية، أما في حالة إرتكابه للمخالفات فقد اعتمد على عقوبة التوبيخ و ذلك من خلال المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية حيث نصت على:" ...و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"[2]

و جاءت المادة 446 من ق إ ج مؤكدة على ذلك في فقرتها الثالثة و هذا بقولها:" غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ" [3]

و قد ترك المشرع الجزائري حرية تحديد طرق التوبيخ للسلطة التقديرية للقاضي ، على أن لا يتجاوز حدوده في ذلك.

المطلب الثاني : مرحلة المسؤولية المخففة

تتمثل هذه المرحلة في بلوغ الحدث سن التمييز و تنتهي ببلوغ سن الرشد الجزائي، فيصبح مكتمل الأهلية أمام القانون ، خص المشرع هذه المرحلة بمجموعة من الإجراءات القانونية ، و ذلك في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية ، تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث ، و تساعد هذه القوانين المحاكم في تولي أمر الحدث في هذه المرحلة الخاصة .

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الحدث لسن 13 سنة و تنتهي في سن 18 سنة ، فيكون قد أصبح قادرا على الفهم و الإدراك و تمييز الخير عن الشر ، و لكنه مع ذلك يكون غير ناضج فإدراكه غير مكتمل [1]، لذلك علينا معاملته معاملة مختلفة عن المعاملة السابقة و كذلك مختلفة عن معاملة البالغين ،

---

[1] – عبد القادر قواسمية، المرجع السابق،ص 40
2- عيسى الشافعي، ق إ ج، المرجع السابق ص 227،
3- محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 163
[1] – محمود سليمان موسى، المرجع السابق ص 163.
2- محمود سليمان موسى، المرجع نفسه ص 164.

و بالرغم من صحة مساءلته جنائيا ، إلى أنها تغدو أن تكون مساءلته خفيفة باعتبار ملكاته الذهنية و النفسية غير مكتملة .[2]

و مجال تطبيق العقوبة المخففة يسري على الجريمة المرتكبة من طرفه سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

الفرع الأول : ارتكاب الجناية أو الجنحة .

نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 50 من قانون العقوبات على انه: " إذا قضي بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ".

فقد ميز المشرع بين الحدث و البالغ في تسليط العقوبة الجزائية المحرية على نفس الجرم [1]، حيث استعمل التدابير كأصل عام في معاملة الأحداث ، و اوجد بعض الاستثناءات فأجاز للقاضي النطق بالعقوبة المخففة مع التعليل على سبيل لجوءه إلى العقوبة [2]، و هذا حسب ما ورد في نص المادة 445 من ق.ا.ج بقولها : " يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشان هذه النقطة ".

فإذا رأى القاضي أن الحدث لا يستجيب بالتدبير التربوي ، فانه يقضي بالحكم عليه بعقوبة جنائية ، و يعتبر هذا استثنائيا فلا يمكن للمحكمة أن تستند في ذلك على جسامة الفعل المرتكب ، بل على شخصية الحدث الجانح ، و الظروف التي تمت فيها الجريمة ، فهذان المعياران هما الأساس الموجه لموقف القاضي ،

---

[1] – **علي مانع، المرجع السابق،ص 205**

2- عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 588

3-عبد القادر قواسمية، المرجع السابق ص44

و عليه أن يثبت ذلك في قرار الإدانة ، حتى يصبح للعقوبة دورا تربويا و أخلاقيا ، يهدف لإصلاح الحدث و تقويمه.[3]

الفرع الثاني : ارتكاب المخالفة .

وجه المشرع الجزائري إلى الحدث المرتكب للمخالفة التوبيخ أو الحكم بغرامة مالية[7] ، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 51 من قانون العقوبات التي نصت على انه : " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة " [8].

و على هذا الأساس نجد أن هناك نوعان من العقوبة:

1 – التوبيخ: و هو توجيه المحكمة اللوم و التأنيب إلى الحدث جزاءا على ما صدر منه، وتحذيره من إعادة السلوك الإجرامي، فهو ذو اثر فعال في تقويم

و تهذيب القاصر، وذلك لما يحدثه في نفسيته فينتزعه من دائرة الإجرام .

و لتحقق اثر التوبيخ وجب توفر شروط مهمة تتمثل في صدوره في جلسة الحكم

و بحضور القاصر، و يكون تأنيب شفاهي، إذ لا يتصور التوبيخ المكتوب على القاصر أو التوبيخ الذي لا يسمعه شخصيا.

و يكون التوبيخ وجوبيا بالنسبة للقضاء متى كان القاصر لم يبلغ 13 سنة من عمره ، و كان الحكم بصدد متابعة بشان جريمة توصف بأنها مخالفة للقانون ، و يكون اختياريا ، في شان المخالفة المرتكبة من طرف القاصر الذي تجاوز عمره 13 سنة وقت ارتكاب الجريمة[9] .

2 – الغرامة : يقصد منها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح الخزينة العمومية ، و بوصفها عقوبة جزائية فهي صادرة عن القضاء و تخضع لمبدأ المشروعية ، و قاعدة عدم الرجعية إلا ما كان أصلح للحدث و هي عقوبة شخصية تقع على مرتكب الفعل الضار (الإجرامي).

و لتطبيق هذه العقوبة اشترط المشرع الجزائري أن يكون عمر الحدث قد تجاوز سن 13 سنة و أن توصف الجريمة بالمخالفة.[1]

---

[7] زينب احمد عوين،المرجع السابق ص224

[8] مولود ديدان، قانون العقوبات ، ص19

[9] زقاي بغشام ، تدابير حماية القاصر في الق الج مذكرة لنيل شهادة ماجستر في العلوم القانونية و الادارية،المركز الجامعي د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2007-2008.ص134.

[1] – زقاي بغشام، المرجع نفسه، ص 135.

المبحث الثاني : التدابير الواجبة تجاه الظاهرة و طرق التصدي لها

يقال في الأمثال و الحكم أن الوقاية خير من العلاج و لهذا فان منع وقوع الجريمة أفضل من إلغاء اللوم على الفاعل و تسليط العقاب عليه.

و لكن كيف يتم ذلك ؟

إن الأحداث لا يعيشون بهذا العالم منعزلين ففي محيطهم أسرة ، و مدرسة ،

و مجتمع ، وعملية الوقاية يتقاسمها كل من وجد في محيط الحدث فان لعب كل فرد من هؤلاء دوره بإتقان و ساهم في تكوين سليم لحدث اليوم الذي هو رجل أو امرأة المستقبل ، تقلصت الظاهرة و بات من السهل السيطرة عليها و التصدي له عند حدوثه و لهذا الغرض قسمنا هذا المبحث إلى قسمين كانا في بحثنا مطلبين.

المطلب الأول : الوقاية من الظاهرة .

المطلب الثاني : التصدي لظاهرة جنوح الأحداث .

المطلب الأول : الوقاية من الظاهرة .

الوقاية من ظاهرة جنوح الأحداث كما أسلفنا الذكر هي مسؤولية مشتركة بين قطبين اجتماعيين بالغي الأهمية في حياة الحدث الأسرة ، و المجتمع الذي هو بالنسبة للحدث مدرسته .

كما أن هناك تدابير قانونية تتشخص في كل من الشرطة و المحكمة ، الذين لهما انعكاس بالغ على نفسية الحدث الجانح .

الفرع الأول : التدابير الاجتماعية .

الفرع الثاني : التدابير القانونية .

الفرع الأول : التدابير الاجتماعية .

أولا : دور الأسرة .

إن حديثنا عن دور الأسرة في الوقاية من ظاهرة جنوح الأحداث ، هو حديث يجرنا إلى الكلام عن الأسرة العصرية حيث يتعاون ملا الوالدين على توفير الاحتياجات المادية للأسرة و الأولاد في سبيل حياة فيها نوع ن الرفاهية تزامنا مع الأوضاع في المجتمع ، و في غالب الأحيان ينسى الوالدان توفير الاهتمام اللازم لسلوكات أبنائهم ، و مراقبة من يزاملونهم و يرافقونهم أحيانا لمدة أطول من تلك التي يقضونها معهم ،

و الأمر الأخر هو غياب الحوار ، فعصر السرعة يقضي بالسرعة في كل شيء في العمل و الزواج و الإنجاب و توفير البيت و المسكن ، و تنسى شريحة مهمة في ركب من الزحام و السرعة لتسكن أركانا مظلمة ، وقد تأخذ مسالك أخرى لا تحمد عواقبها .[1]

لذا وجب على الأسرة الأخذ بعين الاعتبار أن هناك احتياجات أخرى تدعم التربية السليمة غير الأمور المادية ، و لعل هذا كذلك هو رأي المشرع الجزائري في المادة 3/330 ق.ع ـ السالفة الذكر ـ عندما فرض على الأولياء عقوبة الحبس و الغرامة المالية في حالة تعريض حياة احد أولادهم أو صحتهم أو جميعهم لخطر .

و لعل الحل الذي يقترح هو محاولة إصلاح الأسرة و تقوية روابط الأسرة و تقديم رعاية اجتماعية لهذه الأسرة و توعيتها حتى تقوم هي بدورها في رعاية أبنائها،

---

[1] – **هاشمي بدرية، دحماني نبيل، أسباب تفاقم إشكالية جنوح الأحداث، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس، ص 39/38.**

و يرى الدكتور محمد ع . القادر قوا سمية أن معاقبة الوالدين لا يجب أن تطبق إلا في حالة التأكد من أن معاملتهما السيئة للحدث هي السبب الرئيسي لجنوحه.

ثانيا : دور المدرسة

المدرسة هي الوريث الشرعي للأسرة فهي من تكمل عملية تنمية شخصية الطفل أو الحدث بمعنى اصح.

بل أكثر من ذلك فدورها اخطر من دور الأسرة نظرا لاشتمالها على أفراد مختلفي العقليات و الانتماءات ،

و من هنا برزت أهمية إنشاء مكتب اجتماعي بكل مدرسة حتى يكون همزة الوصل بين التلميذ و المدرسة و الأسرة .

شيء آخر يجب على المدرسة تنميته في نفسية الطفل ، وهو حبه للوطن فمتى تنشا على حب الوطن تأكد و بات مؤمننا أن سعادته هي سعادة وطنه الذي هو في حقيقة الأمر مجتمعه . [1]

و حتى يتحقق مثل هذا الغرض السامي فقط أكدت لجنة الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في فينا على ضرورة وضع برنامج التربية المدنية ضمن البرنامج التربوي بالمدرسة و هذا منذ سنة 1978. [2]

الفرع الثاني : التدابير القانونية .

أولا : دور الشرطة .

انطلاقا من فكرة أن الحدث ليس كغيره من المجرمين البالغين، و نظرا لان الحدث الجانح يكون على لقاء بالشرطة كأول درجة كان لها الدور الأكبر في المحافظة على نفسية هذا الجانح الصغير ،

فوجب على الشرطة [1]في أوائل مراحل كشف انحراف الحدث التحقيق معه بمنتهى الانتباه لان تقرير هذه الأخيرة من شانه التأثير على حكم القاضي المختص في قضايا الأحداث و لكن دور الشرطة لا يقتصر فقط على مجرد التعامل مع الحدث و إنما يمتد إلى تدابير وقائية أخرى بوسع الشرطة القيام بها[2] .

---

[1] – محمد عبد القادر قواسمية (المرجع السابق) صص228-229

2-هاشمي بدرية ،دحماني نبيل ، أسباب تفاقم إشكالية جنوح الأحداث. مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس ص 40 ،

[1] – إن وجود الأحداث بين أيدي الشرطة بصفة عامة قد يجعل هذا الجهاز الحساس لا يفرق في معاملته بين حدث و مجرم بالغ، لذا استحدثت جهاز أو فرق خاصة بالأحداث كما هو الأمر في الجزائر منذ سنة 1974 عندما أقرت المديرية العامة للأمن إنشاء فرقة تكون من فوجين الأول من ذكور و الثاني من إناث.

2- محمد عبد القادر قواسمية (المرجع السابق) ص 158.

3- المذكرة السابقة ص 45.

مثل :- مراقبة الأحداث في المحلات و الأماكن العمومية .

- البحث عن القصر المشردين و الضالين .
- ملاحقة من يستغلون ضعف و نزوات الشباب القاصر.
- تتبع الآباء الذين يقصرون في معاملة أبنائهم أو معاملتهم معاملة قاسية.

و لهذا الغرض تشترط ملابس خاصة أو مدنية بمعنى اصح و تدريبات تجعلهم أهلا لمعاملة القصر.[3]

ثانيا : دور المحكمة .

حتى تتمكن من الوصول إلى غاية إعادة الحدث إلى حظيرة المجتمع، و منحه بداية أفضل في حياته. نصت المادة الأولى من قانون حماية الطفولة

الجزائري: " القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما ، و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم ، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده ...." [1].

فالقضايا التي تمس بالأسرة و سوائها هي قضايا تمس بالحدث نفسه كقضايا الطلاق ، لذا وجب على المحكمة عدم التأخر في حل نزاعات الأسرة حتى لا يؤثر ذلك سلبا على الحدث .

كما أن إجراء المحاكمة في ظروف حسنة يحكمها قاض فرد يخفف من تضارب الآراء و يجعل القاضي، الذي يمثل المحكمة يلعب دوره التربوي في حياة الحدث.[2]

---

[1] – **قانون حماية الطفولة و المراهقة الصادر بموجب الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 1972/02/10 ص 01.**

2- محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 233-236.

المطلب الثاني: التصدي لظاهرة جنوح الأحداث.

أحيانا لا تعني التدابير الوقائية بالغرض المطلوب، فيتعين علنا الإدراك أن ظاهرة الجنوح لا مناص منها ، لذا يجب تسخير تدابير أخرى بعدم إجرام الحدث ، حتى نتمكن من دمجه في المجتمع .

لذا نتطرق في هذا المطلب إلى أمرين هامين .

أولا : دور الهيئات العامة المتمثلة في كل من القاضي ، و المؤسسات الإصلاحية.

ثانيا : الإجراءات القانونية بدا بإجراء التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة و حتى توقيع العقاب

الفرع الأول: دور الهيئات العامة.

أولاً: دور القاضي في جنوح الأحداث

يعتبر مبدأ تخصص القاضي الجنائي عامة ، و قاضي الأحداث خاصة ، أحد الإسهامات الجدية للسياسة الوضعية و هو نتيجة لمبدأ تفريد المعاملة نظرا لما يتمتع به الحدث من عقليات و طبائع خاصة أوجب معاملته معاملة متميزة، معاملة المجرمين الكبار بإجراءات المحاكمة في جو يبث الطمأنينة و الثقة في النفوس الأحداث مع إبعادهم عن المحاكمة التقليدية ، بما يتخللها من قيود السجن و الحراسة فالقاضي بمثابة الأب الذي يرعى ابنه يهمه الحدث قبل تهمه بالجريمة.[1]

كما أن المشرع الجزائري لم يوجز لقاضي الأحداث الالتجاء إلى التوقيف تحفظي إلاّ استثناءا و قد نصت المادة 455 ق إ ج ج على أنه:" يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا:

1- إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.
2- إلى مركز الإيواء.
3- إلى قسم إيواء بمنظمة بهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة.
4- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو مؤسسة استشفائية (ملجأ).

---

[1] – **قاعدة 1-4 من قواعد بكيين**
تقرر:" يفهم قضاة الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل من إطار شامل العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث بحيث يكون في الوقت نفسه".

5- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج التابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو لمؤسسة خاصة معتمدة"[1].

و مقصود المشرع الجزائري من وضع هذه الإجراءات هو رفع الرهبة من نفسية الحدث حتى لا تزداد حالته سوءا أو يصعب علاجه.

و معلوم أن الحدث يحصل في نفسه شعور بالإثم فيمثل أمام المحكمة بحالة من التوتر الانفعالي فعلى القاضي أن يسأل نفسه كل لحظة فيما إذا كان يعطي للحدث الانطباع بأنه عادل تجاهه أو أنه يرضى إحساسه بالعدالة لأن كل عمل تربوي معرض للخطر إذا خرج الحدث من مكتب القاضي

أو من قاعة الجلسة و هو يعتقد بأنه كان ضحية ظلم.[2]

ثانياً: دور المؤسسات الإصلاحية.

أشار المؤتمر العربي الخامس للدّفاع الاجتماعي إلى أنه:" لما كانت المهمة الأساسية للمؤسسات هي تأهيل الحدث و إعادة تكييفه و إدماجه في المجتمع،فإن اللجنة توصي بضرورة وضع برامج رعاية تعتمد أساساً على أساليب و مبادئ الخدمة الاجتماعية...، و لابدّ أن تستهدف هذه البرامج في مرحلة الملاحظة الوقوف على شخصية الحدث، و حقيقة أمره من الانحراف الذي وقع فيه..."[3]

أماّ الجزائر فقد ورثت نظام المؤسسات الإصلاحية منذ الاحتلال الفرنسي. و بعد الاستقلال أنشأت الجزائر مركزاً لاستقبال الشباب المعرضين لخطر أخلاقي، و قد كان الهدف من وراء الإيداع بالمؤسسة علاجياً بالدرجة الأولى.

كما و قد نص قانون الإجراءات الجزائري على أنواع مختلفة من هذه المؤسسات الإصلاحية في المادة 455 منه [10] المشار إليها أعلاه و لهذا وجب على القاضي قبل أن يحكم بإيداع الحدث بالمؤسسة العقابية أو الإصلاحية أن يكون قد استكمل كل الإجراءات أو الطرق الأخرى، من التحقيق الابتدائي، و البحث في الأسرة و ما يجعلها سبباً لجنوح هذا الحدث.

---

[1] – قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.ص226

2- محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص147.

3-محمد عبد القادر قواسمية المرجع السابق ، ص203

[10] عاشور بكار،المرجع السابق،ص45

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية.

أولاً: مرحلة إجراء التحقيق.

نظام التحقيق الابتدائي يتولاه قضاة التحقيق، أي بدءاً بقاضي التحقيق ثم غرفة الاتهام، و على هذا الأساس أعطى قانون الإجراءات الجزائية إمكانية إعطاء قاضي الأحداث مهمة التحقيق، و هذا لحماية الحدث من الضياع، على اعتبار أن قاضي الأحداث هوّ الأعلم بمصلحة الحدث.

و صلاحيات كلّ من قاضي التحقيق و قاضي الأحداث هي كالتالي:

1- **قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث**: له صلاحية التحقيق في حالتين:

الأولى: إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث عبارة عن جناية و كان برفقة الحدث متهمون بالعون، هنا لا يتابع القاصر إلاّ بعد إتباع ما جاء في نص المادة 1/452[11] ق.إ.ج.ج، و التي جاء في نصها :"لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون ان يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق غلى المتابعة".

أماّ **الثانية:** طبقا للمادة 2/452 من نفس القانون و التي نصت على:" و اذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فان وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث".

2- **قاضي الأحداث:** يقوم وكيل الجمهورية بإنشاء ملف خاص للمتهم الحدث يرفع إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب الحدث جنحة سواء بمفرده أو مع بالغين، ويتعين عليه القيام بإجراء بحث عن الحالة الاجتماعية و المادية و الأدبية لعائلة الحدث، و له الصلاحيات التي نصت عليها المادة 452 ق.إ.ج.ج بقولها :"يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى".

ثانياً: مرحلة إجراءات المحاكمة.

بعد تأكد قاضي التحقيق و قاضي الأحداث من وقوع الجريمة من طرف الحدث ، يتم تحويله إلى محكمة الأحداث لتفصل في أمره، و تتخذ الإجراءات المبسطة للكشف عن أسباب انحراف هذا الحدث، و هذا من أجل تحديد التدابير اللازمة.

---

[11] بن ويس فاطمة،نابي زينب، المرجع السابق،ص64

تكون جلسات هذه المحكمة سرية، و من الضروري حضور الحدث مع محاميه في جميع الجلسات حسب ما جاء في نص المادة 454 ق إ ج فقرة 2 التي نصت على انه:" و إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعا أو عهد إلى نقيب المحامي باختيار مدافع الحدث"[1]

و في حالة ما إذا كان مدان، استوجب صدور القرار المدين في جلسة سرية حسب المادة 463 ق إ ج ف$_1$:"يصدر القرار في جلسة سرية". و مع مثول الحدث في الاستئناف أمام غرفة الأحداث في المجلس القضائي [463 ق إ ج ف2] التي جاء في نصها:" و يجوز الطعن فيه بالاستئناف في خلال 10 أيام من النطق به و يرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي".

و يمكن إعفاء الحدث من حضور الجلسة، في حالة اقتضاء الأمر ذلك، فينوب عنه نائبه أو محاميه، و لا يعتبر القرار غيابيا حسب ما ورد في نص المادة 467 ق إ ج ج ف2:"و يجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث، إعفاءه من حضور الجلسة، و في هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني و يعتبر القرار حضوريا". و في حالة براءته، يقضي قسم الأحداث بإطلاق سراحه، أما في حالة إدانته يوجه له التوبيخ ثم يسلم لوالديه أو وصيه أو شخص يتولى حضانته و يمكن الطعن في هذا القرار بالاستئناف لمدة 10 أيام من يوم النطق بالحكم أمام غرفة الإحداث في المجلس القضائي و بعد سماع أقوال الحدث و الشهود...الخ. يفصل في القضية بحضور الشهود و الأطراف المقربين للحدث.[12]

ثالثاَ: مرحلة توقيع العقوبة.

بعد أن تثبت مسؤولية الحدث فإن المشرع الجزائري أقر له عقوبة تحكم بها المحكمة باسم الجمهورية الجزائرية و لحساب المجتمع[13]

و هو لا يكون دائما جزاءا سالبا للحرية، بل قد ينزل إلى كونه تدابير احترازية

و هذا ما حاول المشرع الجزائري فعله بقانون العقوبات الخاصة بفئة الأحداث.

غير انه و في حالات أخرى يتبين فيها أن هذا الحدث هو خطر على نفسه بالدرجة الأولى قبل أن يكون خطرا على المجتمع يوقع المشرع الجزائري عقوبات جنائية وفقا لشروط معينة أهمها أن لا

---

[1] – **محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص166**

[12] **محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق ص167**

[13] **بكار عاشور، المرجع السابق، ص54**

يكون القصد الذي تطبق عليهم هذه العقوبة في سن اقل من 13 سنة وفقا للمادة 49 ف. و التي تنص على :" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربي و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية او لعقوبات مخففة".

و أن تراعى أحكام المراد 2/49، و 50 و 444 من ق ع ج السالفة الذكر

حتى أن وضع الحدث في المؤسسة العقابية أيضا له شروط أهمها و ما يشد الانتباه أن يتم فصله عن غيره من المجرمين البالغين، و إن كان ذلك لشيء إنما لحماية مصلحة هذا الحدث من الاختلاط بهم و حتى لا نزيد الحال سوءاً انحراف و هكذا يضمن المشرع الجزائري إعادتهم كأفراد صالحين إلى المجتمع.

خاتـــمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، تبين لنا أن للعنف دور فعال في تكوين بنية إجرامية لدى الحدث الجانح، لان ظاهرة جنوح الأحداث ما هي إلا نتاج مجموعة من أنواع العنف التي يتلقاها الحدث في سن مبكرة، و نقصد بذلك طفولته.

و كما سبق لنا الذكر، فانه يشترك في ذلك كل من الأسرة التي تساهم في تنشئة أما طفل سوي، أو طفل جانح، و ذلك بإهمال أهم دور لها المتمثل في التربية، فالأسرة العصرية بانشغالها في توفير حياة مكتسية بنوع من الرفاهية، التهت بتحقيق أغراض مادية، متناسية أهم جانب ألا و هو الجانب المعنوي، ففقد الطفل عاطفة و حنان الوالدين، مما دفعه للبحث عنهما في فضاء أخر وهو فضاء المدرسة، أين كان عليه مواجهة أشخاص غرباء عنه، يمارسون عليه عنفا اشد من العنف الذي وجده في بيته،فيتولد لديه إحساس كره المدرسة، يؤدي إلى تفجر مكبوتاته في الشارع، فكان أول ضحاياه أطفال اصغر منه سنا، و هذه أولى علامات الجنوح.

مع مرور الوقت تتطور هذه السلوكات لتصبح جرائم معاقب عليها قانونا، و رغم حجم الجريمة المرتكبة من طرفه، إلا أن المشرع الجزائري و في محاولة منه لإصلاح ما سبق و أن فسد، فقد ولاه بعناية و معاملة خاصة، و التي تجلت في مظاهر أهمها:

- تجريم جميع صور الإيذاء التي يتعرض لها الطفل و التي تكون لها ثاثيرات على حالته النفسية أو الأخلاقية أو الصحية.
- عمل جهات قضاء الأحداث على اختيار أفضل التدابير من اجل إعادة إدماجه مرة أخرى في المجتمع.

و إذا حللنا الظاهرة في مجتمعنا، وجدنا أن للحاجة دور فعال، يساهم في تناميها، وهذا ما يعطينا فسحة أمل للقضاء عليها من خلال التنمية الاقتصادية و اتخاذ مجموعة من التدابير الاقتصادية كتوفير مناصب الشغل، و القضاء على الفقر الذي يهدد الكثير من العائلات، و محاولة الوصول إلى مجتمع يحلو فيه العيش بأخلاق و قيم راقية.

قائمة المراجع:

1) اكر م نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1996.

2) أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1996.

3) جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الج 1، ديوان الأشغال التربوية، الجزائر، ط1 ،2002.

4) زينب احمد عوين، قانون الأحداث الجانحين ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، ط1، 1992.

5) طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار المحمدية العامة، الجزائر ،ط2، 1999.

6) عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1988.

7) عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج2، دار النهضة، مصر،ط3.

8) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،الج 1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

9) عبيدي الشافعي ، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

10) علي مانع، جنوح الأحداث في الجزائر و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

11) علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات، الجزائر 1997.

12) غسان رباح،حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ،بيروت، ط1،2003 .

13) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

14) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكاندرية،2008.

15) مصطفي فهمي، النظرية العامة للجزاء الجنائي، كلية الشرطة، دبي 1999.
16) مولود ديدان،قانون العقوبات، دار البلقيس للنشر، الجزائر، 2009.

مذكرات التخرج:

1) بن ويس فاطمة الزهرة، نابي زينب، الحماية الجزائية للأحداث، دراسة مقارنة، مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2009-2010.
2) زقاي بغشام، تدابير حماية القاصر في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ،معهد العلوم القانونية و الإدارية،المركز الجامعي، د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2007-2008.
3) عاشور بكار،ظاهرة جنوح الأحداث و التدابير العلاجية لمواجهتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2008-2009.
4) هاشمي بدرية، دحماني نبيل، أسباب تفاقم إشكالية جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية،معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر.

المعاجم:

1) جميل صليبة،المعجم الفلسفي، ج2، دار الكتاب اللبناني، لبنان،1982.
2) ط روس، المعجم الحديث، مكتبة لاروس.
3) المعتمد، قاموس عربي عربي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2000.

المواقع الالكترونية:

1) www.afaq-n.net
2) www.ahewar.org
3) www.annabaa.org
4) www.arabvolanteering.org، منتدى التطوع
5) www.be-free.info
6) www.emro.who.int
7) www.snabes.com
8) www.stif.nte، منتدى سطيف
9) www.twa2am.net

الفهرس

مقدمة : ..... أ

الفصل الأول : العنف ضد الأطفال..... **01**

المبـــــحث الأول : مفهوم العنف..... **02**

المطلب الأول: الأذى الجسدي.....**03**

المطلب الثاني: الأذى الجنسي.....**05**

المطلب الثالث: الأذى العاطفي.....**06**

المطلب الرابع: الإهمال **07**

المبـــــحث الثاني : أشكال العنف على الأطفال.....**09**

المطلب الأول : العنف في اللغة و الاصطلاح **10**

المطلب الثاني : التعريف القانوني للعنف **13**

المطلب الثالث : التعريف الاجتماعي للعنف **.** **16**

المطلب الرابع : العنف عند علماء النفس **.** **19**

الفصـــل الثاني: جنوح الحدث و الدوافع المسببة له. **29**

المبحث الأول:. الدوافع المسببة لجنوح الأحداث. .....**30**.

المطلب الأول: تعريف الحدث. **31**

المطلب الثاني: مفهوم جنوح الأحداث. **34**

المطلب الثالث: تطور ظاهرة الجنوح في الجزائر. **37**

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من الظاهرة. .....**38**.

المبحث الثاني : السلوك الإجرامي لدى الحدث **41**

المطلب الأول: العوامل الداخلية للحدث نفسه. **42**

المطلب الثاني: الأوضاع الأسرية. **48**

المطلب الثالث: تطور ظاهرة الجنوح في الجزائر. **50**

الفصل الثـــالث: مراحل مسؤولية الحدث و التدابير الوقائية لظاهرة الجنوح

المبحث الأول: تدرج مسؤولية الأحداث. .....**53**.

المطلب الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية. **54**

المطلب الثاني : مرحلة المسؤولية المخففة. **56**

المبحث الثاني: التدابير الواجبة تجاه الظاهرة و طرق التصدي لها. **60**

المطلب الأول : الوقاية من الظاهرة **61**

المطلب الثاني : التصدي لظاهرة جنوح الأحداث **65**

خاتمـــــة : ....

المراجـــع :

الفـهــرس :